

وحيث إن السيد «فؤاد الإدريسي الفرقاني» يقدم، بعد الاستماع إلى ما يقدمه المستمعون من أعراض، على تشخيص حالاتهم، تم وصف العلاجات لهم، معتمداً في ذلك على الرقية، أو العلاجات التقليدية:

وحيث إن حلقة 3 يناير 2015، مثلاً، تضمنت تقديم وصفة لمادة الصمغ لعلاج مرض القصور الكلوي: «...الصمغ العربي يعني هناك صموغ كثيرة موجودة، لكن أحسنها على الإطلاق هو الصمغ السوداني، الذي يأتي من السودان. فهذا الصمغ يعني اليوم غادي نعطيه واحد الوصفة إن شاء الله، الناس اللي كيعانيوا من الكلى قصور فيها، أو عندهم فشل كلوي، أو اللي بدا عندهم الضرر في الكلى وباقى ماوصلوش للغسيل الكلوي والعياذ بالله، والناس اللي كيعانيوا من الكولسترول، والناس اللي كيعانيوا من السكري....» :

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

...

- التحرير على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة»؛

وحيث إن المادة 9 من دفتر التحملات تنص على أنه: «يقوم المعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع والطابع التعديي لتيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، الحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني» :

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدأ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بأرائه وموافقه، يعتبر ما تضمنه خطاب الضيف المذكور، الذي يقدم بصفته «مختص»، يشكل مضموناً ذات طبيعة تحريضية لفترة من الجمهور على نهج سلوك من شأنه أن يلحق ضرراً بسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافة كافية وواضحة بين الوصفات المذكورة وما هو تعبير أو تقدير علمي مجمل أو عام حول الحالة الراهنة للمعارف في المجال، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية الجاري بها العمل وللضمانات المفروضة للمزاولة الطبيعية أو العلاجية، دون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث، ما يجعل المادة الإعلامية المشار إليها مخالفة للنصوص والتشريعات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري :

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدة والصادرة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد كلاوي وبوشعيب أوعبي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:
الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 10.15 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) المتعلق ببرنامج «حصن نفسك» الذي تبثه شركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديbagte والمادة 3 (المقطوعان 8 و11) منه :

وبناء على القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المادتان 3 و9 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو» خصوصاً المادتان 9 و2.34 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص مجموعة من الحلقات من برنامج «حصن نفسك» الذي تبثه شركة «شدى راديو» :

وبعد المداولة :

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص مجموعة من الحلقات من برنامج «حصن نفسك» الذي تبثه شركة «شدى راديو» :

وحيث إن برنامج «حصن نفسك» يستضيف السيد «فؤاد الإدريسي الفرقاني»، الذي يقدم خلاله في مناسبات عديدة ومتكررة صفات مختلفة (متخصصاً في الرقية الشرعية والطب النبوي...) :

2 - يوجه إنذار الشركة «شدى راديو» :

3 - يأمر بتبيين قراره هذا إلى شركة «شدى راديو» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الثانية 1436 (2 أبريل 2015) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

وحيث تم توجيه طلب توضيحات لشركة «شدى راديو»، دون التوصل بأي جواب :

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر التحملات تنص على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إشعار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار :

- « ... »

وحيث إنه يتغير، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد «شدى راديو»،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :